

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .]

وقوله في هذا الحديث عن رسول الله -ﷺ- : ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ ، وهذا يدلُّ على رجحان قول مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ . فهذا حديثٌ آخِرٌ ، وَسُنَّةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى نَهْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِصِيغَةٍ هِيَ أَقْوَى مِنَ الصِّيغَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ :

فإنَّ حديثَ جابرٍ الذي تَقَدَّمَ أَخْبَرَ فِيهِ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى .

لكنَّ حديثنا جاء من صريحِ قوله ، فجاءَ بِعِبَارَةِ النَّهْيِ الْقَوِيَّةِ : ((لَا يَصُومَنَّ)) .

والعربُ تأتي بنونِ التَّوَكِيدِ ؛ لِإثباتِ الشَّيْءِ وَالإلْزَامِ بِهِ وَالإخْبَارِ بِصَدَقِهِ إِذَا كَانَ بِصَدَقِ وَقُوعِهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ .

((لَا يَصُومَنَّ)) : هذا يدلُّ على أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ .

وفي هذا الحديثِ تقييدٌ للحديثِ المُتَقَدِّمِ .

لكنَّ السَّوْأَلُ : لِمَاذَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ ، وَأَخَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنْطُوقِ قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ إِخْبَارٌ مِنْ جَابِرٍ ؟

وهذا من فقه الإمام الحافظ عبد الغني -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ النَّهْيُ فِيهِ عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا فِيهِ تَخْصِيصٌ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَذَكَّرَ الْعَامُّ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ مَا يَخْصِصُهُ ، وَلَوْ ذَكَرَ النَّهْيَ الْخَاصَّ أَوَّلًا الَّذِي فِيهِ التَّخْصِيصُ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالنَّهْيِ الْعَامِّ لَرُبَّمَا فُهِمَ مِنْهُ النَّسْخُ ، وَلَرُبَّمَا فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالنَّهْيِ عَمُومًا سِوَاءً صَامًا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ . اشتمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ مُطْلَقًا .

وهنا مسألةٌ وهي : لو كَانَ شَخْصٌ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطُرُ يَوْمًا ، فَصَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَأَفْطَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَإِنَّهُ سَيَصُومُ الْجُمُعَةَ ، وَيَفْطُرُ السَّبْتَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

والجوابُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ بِإِجَازَتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَصَوْمِ الْجُمُعَةِ مَقْرُونَةً بِغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالاعْتِقَادِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

ومن هنا نصَّ جمهورُ من العلماءِ على أنَّه إذا كانَ يصومُ يومًا ، ويفطرُ يومًا أنَّه لم يصمِ الجُمُعَةَ قَصدًا ، ويجوزُ صيامُ الجُمُعَةِ تَبَعًا بدونِ قَصدٍ ، ولذلك صحَّ صيامُها مقرونَةً بالخميسِ والسَّبْتِ كذلكَ أيضًا لو وافقَ صومُها يومَ عَرَفةَ ، أو وافقَ صومُها يومَ عاشوراءَ ، فإنَّه يجوزُ أن تصومَ الجُمُعَةَ خاصَّةً ؛ لأنَّ المُرادَ فضيلةَ عاشوراءَ وفضيلةَ عَرَفةَ ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَصدَ هذا اليومَ - أعني يومَ عَرَفةَ - ، ولم يفرِّقَ بينَ كونِهِ موافقًا للجُمُعَةِ أو لم يوافقها ، وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)) ولم يقل : لا تصوموا في فضلِ يومِ عَرَفةَ وعاشوراءَ إلا أن يوافقَ الجُمُعَةَ ، بل وَقَعَ منه الإباحَةُ والإذْنُ والتَّرغيبُ في صومِ يومِ عاشوراءَ ويومِ الجُمُعَةِ على سبيلِ الإِطلاقِ ، فدَلَّ على أنَّه لا بأسَ ولا حرجَ على المُسلمِ إذا خصَّ الجُمُعَةَ بصيامٍ من هذا الوجهِ ، واللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .